

الفصل الرابع:

الأرباح المصرفية وأساليب توزيعها بين المصرف وأصحاب حسابات الاستثمار

توطئة

لما كان الربح من أهم الأهداف عند المستثمر، باعتباره نتيجة وثمرة العقود الاستثمارية، لذا ينبغي قبل توزيع هذه الأرباح الناتجة عن الاستثمار أن يعلم المستثمر الميزانية من القوائم المالية، وهذه الميزانية لها أهمية كبرى من حيث إنها تبيّن وتحدد أصول الشركة والتزاماتها، كما أنها تبيّن فيما إذا كانت هناك أرباح حققتها المصارف من خلال السنة المالية، أم خسارة حلت بها من مقارنة أصولها بالتزاماتها، كما أنها هي الوثيقة التي يستطيع من خلالها المساهمون معرفة القيمة الربحية أو المالية لأسهمهم، واعتباراً لهذه الميزانية توضع بعض القواعد والمعايير والضوابط التي عددها المصرف في كيفية إعداد الميزانية، وتفرض اتباع القواعد المعينة عند تحديد موجودات الحسابات الاستثمارية، وذلك لمعرفة صحة هذا التقدير ومطابقته للواقع، بحيث تعبر الميزانية بأمانة ووضوح عن المركز المالي، وإعداد المحاسبة من العمليات الفنية، يجب أن يقوم بها المتخصصون في علم المحاسبة وفقاً للقواعد والضوابط المحاسبية المتعارف عليها. كما أن من المعلوم أن الربح تابع ووقاية لرأس المال، يوزع على أصحاب الحسابات الاستثمارية حسب حصصهم، أي لكل شريك من الربح بقدر رأس ماله.

وهذا الفصل يشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم التوزيع ومعوقات توزيع الأرباح وأبعادها

ويندرج تحت هذا المبحث المطالب الآتية:

المطلب الأول: مفهوم توزيع الأرباح لغة واصطلاحاً:

أ- تعريف التوزيع في اللغة:

فلفظ التوزيع في اللغة أصله من الوزع تعني الكف، والتوزيع هي القسمة والتفريق. يقال: وزّع الشيء؛ أي قسمه وفرقه، وتوزعوه فيما بينهم، أي تقسموه، كما تعني هذه الكلمة تجزئ الشيء إلى أجزاء، وإفراز الأنصبة إلى أقسام؛ كما يقال: وزعنا الجزور فيما بيننا³⁴⁴.

ومن هذا المعنى ورد عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال في سياق الحديث الذي رواه عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (ثم انكفأ النبي إلى كبشين فذبحهما، وقام الناس إلى غنيمة فوزعوها أو قال: فتجزعوها)³⁴⁵.

يفهم من هذا الحديث أن التوزيع هو التقسيم. والتوزيع له أصل في الدين كما أن الشركاء إذا حققوا الأرباح في الشركة يوزعون فيما بينهم.

ب-

توزيع الأرباح في الاصطلاح:

فتوزيع الأرباح هو: "جمع نصيب شائع في معين؛ لأنه كان ما قبل التجزئ والتقسيم مفرقاً على أجزاء الوحدة المفرقة"³⁴⁶.

كما عرفه بعض العلماء بأنه هو: "هو اقتسام الشركاء الزيادة الحقيقية على رأس المال على أساس أهما

³⁴⁴. الفراهيدي. العين. ج 2. ص 207. المرجع السابق. ابن منظور. لسان العرب. المرجع السابق. ج 6. ص 4827.

³⁴⁵. البخاري. صحيح البخاري. باب ما يشتهي من اللحم يوم النحر. ج 4: ص 987. رقم 5499.

³⁴⁶. حمادزبه. 1995م. معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء. الرياض: الدار العالمية للكتاب الإسلامي. ص 277-278.

أما تعريفه في اصطلاح الشركات المعاصرة هو: "دفع ما يستحقه كل شريك في أرباح الشركة سنوياً بعد التصديق على ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر فيها"³⁴⁸.

المطلب الثاني: معوقات توزيع الأرباح وأبعادها

تمثل معوقات توزيع الأرباح في صعوبة اختيار الأسلوب الأدق والأمثل لإفراز وتمييز حصص الشركاء في الاستثمارات المشتركة، حيث حدث اختلاط الحقوق والواجبات، وتشابك المصالح المتضاربة للشركاء³⁴⁹.

وقد جاء الإسلام بتعاليمه السامية بمعالجة هذه المعوقات التوزيعية، من حيث الاحتكام إلى المبادئ العامة، كالعدل مصداقاً لقوله عز من قائل في كتابه الكريم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾³⁵⁰، وتحريم الظلم بين الناس، وقد قال الرسول - صلى الله عليه وسلم - فيما يرويه عن ربه تبارك وتعالى: "يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا"³⁵¹، وإعطاء كل ذي حق حقه مع عدم إغفال علاقة المسلم بإخيه وبمجتمعه³⁵².

³⁴⁷ . السكران، إبراهيم. 2002م. توزيع الأرباح أنواعه ومصادره وأسسها وأحكامها. رسالة ماجستير. غير منشورة. جامعة الإمام الرضا. ص

48.

³⁴⁸ . المرجع السابق: ص 46.

³⁴⁹ . الدباغ، أيمن مصطفى. 2003م. نظرية توزيع العوائد على عوامل الإنتاج في الفقه الإسلامي. رسالة دكتوراه. غير منشورة. الجامعة

الأردنية. ص 19

³⁵⁰ . القرآن الكريم. المائدة 5: الآية 8.

³⁵¹ . سبق تخرجه.

³⁵² . الدباغ. المرجع السابق. ص 32.

ويرى أن التجربة المصرفية الإسلامية تجربة جديدة وحديثة العهد، لاتزال في طور النمو والرقى والتأسيس مما يستدعي تكثيف بذل الجهد والطاقة للوصول إلى الأحكام الشرعية العادلة في مشكلات التوزيع المعاصرة، وذلك من خلال اجتهادات الفقهاء والعلماء المعاصرين.

المطلب الثالث: أبعاد معوقات توزيع الأرباح في المصارف الإسلامية

تتمثل أبعاد معوقات توزيع الأرباح في المصارف الإسلامية في:

- أ- البعد المحاسبي³⁵³

تفرز مشكلة توزيع الأرباح عدداً من المشاكل المحاسبية من أهمها ما يلي:

 1. قياس عناصر التكاليف
 2. فصل عناصر التكاليف للمشاريع المتداخلة
 3. اختلاف السنة المالية للمشاريع المالية فيما بينها واختلافها عن السنة المالية للمصرف
 4. اختلاف وتفاوت الآجال الزمنية للودائع الاستثمارية
 5. تحقق الإيرادات والتوزيعات تحت الحساب
 6. اختلاف وتعدد الأساليب الاستثمارية، ودوره في تبيان تحقق الإيرادات في المشاريع المختلفة، وكذلك دوره في قياس تلك العوائد.

ب- البعد الإقتصادي

يتم في هذا البعد اعتبار المعايير والضوابط الإقتصادية التي تؤثر على توزيع الأرباح، ومن أهم هذه

المعايير ما يلي:

³⁵³ - ندوة اسطنبول. مشكلات المصارف الإسلامية. ص 122 - 123. الأبي. محاسبات المؤسسات المالية. ص 79.

1. معيار الزمن، يعتبر هذا المعيار عاملاً أساسياً في توزيع الأرباح، مع إغفال التحقق الفعلي للأرباح³⁵⁴.

2. معيار معدلات الفائدة، يعتبر هذا المعيار كمؤثر أساسي في عملية توزيع الأرباح، ومدى علاقة المصرف الإسلامي بهذه المعدلات، حيث يلزم المصرف المركزي جميع المصارف بالتزام معدل معين للفائدة الربوية، باعتباره تنظيمًا يساعد في توازن السوق الائتماني³⁵⁵.

ت- البعد الفقهي
تكتسب مشكلة هذا البعد في مدى جواز الحلول المحاسبية والإقتصادية المطروحة، ومن أهم هذه المشاكل ما يلي:

1. السحب من الحساب أثناء النشاط
 2. خلط أموال المودعين بعد بدء العمل
 3. ضمان الودائع الاستثمارية القائمة على المضاربة الشرعية³⁵⁶
- المبحث الثاني: سياسات تحديد الأرباح في المصارف الإسلامية
- ويدور الكلام في هذا المبحث على المطالب التالية:

³⁵⁴ . المرجع السابق: ص 131.

³⁵⁵ . القرى، محمد. 1994م. عرض لبعض مشكلات البنوك الإسلامية ومقترحات لمواجهتها. مجلة مجمع الفقه الإسلامي. م 3: ع 8. ص

682.

³⁵⁶ الزامل. الحسابات الاستثمارية لدى المصارف الإسلامية. المرجع السابق. ص 228.

المطلب الأول: إيرادات المصرف الإسلامي

ومن المعلوم أن المصارف الإسلامية تقوم بعدة أنشطة مختلفة، بغية تحقيق إيرادات عديدة من هذه الأنشطة، وفي هذا المجال يود الباحث أن يبين هذه الإيرادات وتحديد ما يختص بها المصرف، وما يشارك فيها المودعون أو أصحاب حسابات الاستثمار، وفيما يلي بيان عن هذه الإيرادات:

1. إيرادات الاستثمار

تمثل هذه الإيرادات النسبة الأكبر من إيرادات المصارف الإسلامية بوجه عام وتصل نسبتها إلى ما بين 90%، و 95% من إجمالي الإيرادات، وهذه الإيرادات تنقسم بالنظر إلى مصدر تمويلها إلى الأصناف التالية:

الصنف الأول: إيرادات الاستثمارات الذاتية للمصرف

وهذه الإيرادات عبارة عن المتولدة من استثمارات ممولة من أموال حقوق الملكية فقط؛ والمعلوم أن أموال حقوق الملكية تتمثل في كل من رأس مال المصرف والإحتياطيات التي اقتطع، والأرباح المرحلية، أو المتبقية، والمصرف لا يترك هذه الأموال مكشوفة، إلا أنه يستخدم منها جزءاً يصل إلى 10% في تمويل الأصول الثابتة، كما يستخدم جزءاً آخر لتمويل استثمارات ذاتية، وهي تعتبر عادة تأسيس والإسهام في شركات؛ وبالنظرة الفاحصة إلى هذه الاستثمارات يرى أنها غالباً ما تكون طويلة الأجل، وينظر عليه تمويلها من أموال أصحاب حسابات الاستثمار. أما الجزء الباقي يقوم المصرف بخلطه مع أموال المودعين في حسابات الاستثمار المطلقة، ويقوم المصرف باستثمارها معاً أو بعضها، والعوائد أو الإيرادات المحققة أو الناتجة عن هذه

الاستثمارات الممولة من الموارد الذاتية يختص بها المصرف، وبالتالي لاتدخل في عملية التوزيع بينه وبين أصحاب حسابات الاستثمار³⁵⁷.

الصف الثاني: إيرادات الاستثمار المشتركة

يقصد بها الاستثمارات الممولة من أموال أصحاب حسابات الاستثمار المشتركة المطلقة، التي احتلقت بالجزء المتاح من أموال المصرف (أموال حقوق الملكية). والأرباح أو الإيرادات الناتجة عن هذه الاستثمارات تكون موزعة بين المصرف وأصحاب حسابات الاستثمار³⁵⁸.

الصف الثالث: إيرادات حسابات الاستثمار المقيدة

وهذه الإيرادات شبيهة من سابقتها بما أن المصرف يتلقى أموال حسابات الاستثمار المطلقة بحيث يحق له أن يستثمرها بدون قيد ولا شرط من أصحاب هذه الحسابات، لذا يخلط الإيداعات بأمواله الخاصة؛ وأما في الحسابات الاستثمارية المقيدة التي يمارسها المصرف في مشروع معين ومحدد، ولا يحق له أن يخلط هذه الإيداعات بماله، لأنه مقيد من قبل أصحابه، والأرباح الناتجة عن هذه الاستثمارات توزع على أصحابها، وذلك بعد اقتطاع نصيب المصرف مقابل عمله الإدارية.

2. إيرادات الخدمة المصرفية

بجانب ما سبق بيانه فإن المصرف الإسلامي يقوم بممارسة نشاط الخدمات المصرفية، وذلك بتقديمه الخدمات التي تتطلبها حاجة العملاء وحاجة المجتمع الاقتصادي بصفة عامة، وتتمثل هذه الخدمات في:

³⁵⁷ . محمد عبد الحليم عمر. 1423هـ 2002م. الأسس الشرعية والمحاسبية لتوزيع الأرباح في المصارف الإسلامية. بحث مقدم إلى مؤتمر : دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة بالإمارات العربية المتحدة. 26- 28

صفر 1423هـ، الموافق 7 - 9 مايو 2002م. ص 5.

³⁵⁸ . محمد عبد الحليم. المرجع السابق. ص 6. الأبجي. قياس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي. المرجع السابق. ص 31.

أ- خدمات إدارة الأوراق المالية وتحصيل كوبوناتها وبيعها لحساب العملاء.

ب- خدمات الأوراق التجارية

ج- تأجير الخزائن الحديدية مقابل إيجار سنوي

د- الصرف الأجنبي، والتحويلات المالية

هـ- إصدار خطابات الضمان والإ اعتمادات المستندية

إلى غير ذلك من الخدمات المصرفية المتعددة والمتجددة³⁵⁹.

ويحقق المصرف مقابل قيامه بهذه الخدمات الجبارة عمولات تكيف وتعتبر شرعاً على أنها أجر مقابل

عمل، وهي تمثل نسبة ما بين 10%، 5% من إجمالي إيرادات المصرف، ويرى الكثير من الكتاب والباحثين أن

الإيرادات الناتجة أو المحققة من هذه الخدمات يخص بها المصرف وحده. استناداً لملكيتها للمصرف؛ وهذه

الحجة هي المقبولة شرعياً ومحاسبياً، وذلك وفق الاعتبارات التالية:³⁶⁰

أ- إن بعض المصارف تحمل إيرادات الاستثمارات المشتركة بالمصرفات الإدارية والعمومية، التي تكمن

في إهلاك الأصول الثابتة، وأجور العاملين المستخدمة في أداء عملية الخدمات المصرفية؛ ويظهر لنا

أن أصحاب حسابات الاستثمار يساهمون إسهاماً فعلياً في التكاليف اللازمة لأداء هذه الخدمات،

طبقاً للقاعدة الشرعية "الغنم بالغرم"³⁶¹ يفهم من هذه أنه إذا تم تحميل إيرادات الاستثمار

³⁵⁹ . محمد عبد الحليم. المرجع السابق: الصفحة نفسها.

³⁶⁰ . المرجع السابق: ص 6-7.

³⁶¹ . يقصد بهذه القاعدة بأن " الغرم " وهو ما يلزم المرء لقاء شيء، من مال أو نفس، مقابل " بالغنم " وهو ما يحصل له من مرغوبه من ذلك الشيء. الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد. 1989م. شرح القواعد الفقهية. دمشق: دار القلم. ص 437.

المشتركة بهذه المصروفات فإنه يستحق أصحاب حسابات الاستثمار نصيباً وجزءاً من إيرادات الخدمات المصرفية.

ب- ترجع أداء بعض هذه الخدمات إلى استخدام الأموال النقدية للمصرف، كعمليات الصرف الأجنبي التي يحقق منها إيراد؛ وبما أن المصرف يخطط أمواله بأموال حسابات الاستثمار المطلقة وكلاهما يستخدمان معاً في أداء هذه الخدمة، ويؤدي ذلك إلى توزيع الأرباح الناتجة عنها بين المصرف وأصحاب حسابات الاستثمار.

3. الإيرادات الأخرى

وللمصرف الإسلامي إيرادات أخرى تختلف عن الإيرادات التي سبق ذكرها وبيانها، وتعرف هذه الإيرادات بـ (الإيرادات الأخرى) وتشمل هذه الإيرادات في مثل أرباح بيع بعض الأصول الثابتة³⁶²، وتأجير المصرف بعض العقارات المملوكة للمصرف، وأيضاً إيرادات التليفونات، والفاكس، والشبكة العنكبوتية المحصلة من الغير، وتعويضات محصلة من العملاء. تعتبر نسبة المحصلة المذكورة ضئيلة من إيرادات المصرف، ويختص بها المصرف تحت مسمى (الإيرادات الأخرى).

لقد جاء في معيار المحاسبة رقم (1) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والخاص بالعرض والإفصاح قد نص وهو ما يظهر بالمثل التطبيق في الملحق بالمعيار، وورد فيه على أن ما يوزع بين المصرف وأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة هو إيرادات الاستثمارات المشتركة، بينما يختص المصرف بإيرادات الاستثمارات الذاتية وإيرادات الخدمات المصرفية والإيرادات الأخرى، بينما جاء في المعيار المحاسبي

³⁶² الأصول الثابتة عبارة عن أي شيء له وجود ملموس، وله قدرة على تزويد المنشأة أو المنافع الاقتصادية في المستقبل. (الفقرة 140) لجنة معايير المحاسبة. 1422هـ 2001م. (معيار الأصول الثابتة). الهيئة السعودية. ص 1818.

رقم (5) الخاص بالإفصاح عن أسس توزيع الأرباح وترك الأمر بالخيار بالنسبة لإيرادات الخدمات المصرفية فنصّ على أنه يجب الإفصاح عما إذا كان المصرف قد أشرك حسابات الاستثمارات المطلقة في إيرادات العمليات المصرفية (الفقرة 9 من المعيار)³⁶³.

المطلب الثاني: أسس سياسات تحقق الإيرادات والأرباح في المصارف الإسلامية

ومن المعلوم أن المصارف الإسلامية تقوم بتجميع المدخرات والودائع لدى العملاء، لتوظيفها واستثمارها في الشركة المساهمة، بغية الحصول على الأرباح، وإن تحققت هذه الأرباح هو من الأموال المستثمر وتكون موزعة بين المصرف وأصحاب حسابات الاستثمار بنسب متفق عليها عند إبرام العقد. وللمصارف الإسلامية عدة صيغ وأنشطة مختلفة في استثمار هذه الودائع ومنها المراجحة، والمضاربة المشتركة، والإجارة، والشركات، والسلم، والاستصناع، وغيرها من العقود المشروعة، وكل هذه الصيغ والأنشطة تكون مع أكثر من عميل، وتتم هذه الاستثمارات ما بين دفع مبلغ التمويل والاستثمار، وبين استرداد الأصول.

يرى الباحث أن هذه العملية متداخلة ومتشابكة ومستمرة، ويؤدي ذلك إلى صعوبة توافق الوقت الذي يقوم فيه المصرف بتوزيع هذه الأرباح مع وقت انتهاء عملية الاستثمار وتصفيته.

ومن هذا المنطلق توجد عدة سياسات خاصة تعتمد عليها المصارف نتيجة وجود الأرباح المختلفة مما يؤثر على مصداقية المعلومات المالية ووجود صعوبة المقارنة بين أداء المصارف وأرباح الأموال المستثمرة؛ وقد أصدرت هيئة المحاسبة عدة معايير محاسبية لصيغ الاستثمار وضبطها. وفيما يلي نقوم بعرض هذه

السياسات في كل صيغة على الوجه التالي:

أولاً: فيما يتعلق بالمراجحة:

³⁶³ نقلاً من: محمد عبد الحليم. المرجع السابق: ص 7.

المراجعة عبارة عن قيام المصرف ببيع سلعة لبعض عملائه بثمان يساوي ما تكلفه المصرف في سبيل الحصول على السلعة، بإضافة زائدة معلومة على العميل، ويسدد العميل الثمن على الأقساط المتفق عليها مع المصرف، وقد يمتد تسديد هذه الأقساط إلى فترات مالية متعددة.

وفيما يتعلق بتطبيقات المراجعة توجد سياسات متعددة للإعتراف بالأرباح المتحققة أو الناتجة عن المراجعة، منها:

1. سياسات إثبات الأرباح كاملة عند التعاقد، وهذه السياسة هي المعتمد عليها لدى بيت التمويل

الكويتي، والبنك الإسلامي الأردني³⁶⁴.

2. سياسات إثبات الأرباح عند سداد آخر قسط، وتمارس هذه السياسة في المصارف الإسلامية

بالسودن³⁶⁵.

3. تجزئة الأرباح على فترات الأقساط، ويتم ذلك بإثبات جزء من الأرباح، إما عند استحقاق كل

قسط أو عند تحصيل كل قسط، وهذه السياسة في الجانب الأول تمارسها المصارف الإسلامية في

البحرين، كما تمارس المصارف الإسلامية بماليزيا الجانب الثاني مع تطبيقه مصارف السودان³⁶⁶.

وقد نصّ المعيار المحاسبي رقم (2) الخاص بالمراجعة والصادر عن الهيئة المحاسبية في فبراير 1996م

على اتباع السياسة الثانية يعني (سياسات إثبات الأرباح عند سداد آخر قسط)، كما أجاز الاعتماد على

السياسة الثالثة أي (تجزئة الأرباح على فترات الأقساط) في أحوال خاصة وهذا ما نصّه: "يتم إثبات أرباح

³⁶⁴ محمد عبد الحليم. المرجع السابق: ص 8.

³⁶⁵ المرجع السابق: الصفحة نفسها.

³⁶⁶ المرجع السابق: ص 8 - 9.

البيع المؤجل الذى يدفع ثمنه دفعة واحدة تستحق بعد الفترة المالية أو يدفع ثمنه على أقساط تدفع على فترات مالية متعددة لاحقة باستخدام إحدى الطريقتين التاليتين:

1. طريقة إثبات الأرباح الموزعة على الفترات المالية المستقبلية لفترة الأجل بحيث يخصص لكل فترة مالية نصيبها من الأرباح بغض النظر عما إذا كان التسلم (للثمن المؤجل أو الأقساط) نقداً أو مؤجلاً، وهذه هي الطريقة المفضلة.

2. طريقة إثبات الأرباح عند تسلم الأقساط - كل فى حينه- إذا رأت هيئة الرقابة الشرعية للمصرف أو كانت السلطات الإشرافية تلزم بذلك³⁶⁷.

بالدراسة الفقهية لهاتين السليستين يلاحظ أن آثار البيع قد نتجت المتماثلة فى امتلاك البائع للثمن والمشتري للسلعة بالتعاقد³⁶⁸. وتثبت الملكية بالقبض، والبائع أى المصرف لم يقبض الثمن بعد، فقد يكون المصرف معرضاً لمخاطر عدم السداد، لإعتبار أنه يوجد شك فى احتمال تحصيل الدين، ويعتبر هذا الشك فقهاً ومحاسبياً³⁶⁹، ويقتضى تأجيل الإعتراف بالربح المتولد عن هذه الإيرادات حتى يتم التحصيل، وبما أن اعتبار التحصيل يتم على أقساط، فيجب إذا ارتباط الإعتراف بالربح عند تحقيق الأقساط أو تحصيلها ويؤجل منها ما يقابل الأقساط غير المحصلة أو غير المستحق.

ثانياً: بالنسبة لما يتعلق بالتمويل بالمضاربة

³⁶⁷ . انظر: الفقرة رقم 8 من المعيار. نقلاً من المرجع السابق: ص 9

³⁶⁸ . ابن قدامة. المغني. المرجع السابق: ج 3. ص 571.

³⁶⁹ . أبو عبيدة بن سلام. الأموال. بتحقيق هراس محمد خليل. مكتبة الكلية الأزهرية. ص 582.

كما سبق أن بينا أن المضاربة عبارة عن تقديم المصرف الإسلامي أمواله بصفته رب المال إلى العميل بصفته عاملاً أو مضارباً، لاستثمار هذه الأموال في نشاط معين أو مشروع معين، وذلك على اقتسام الربح الناتج بين رب المال والمضارب على حسب نسب ما يتفقان عليه عند إبرام العقد.

نري في هذا الصدد أن نأخذ ونعتمد على ما نصّ عليه معيار المراجعة السابق الذكر الصادر عن الهيئة، "وقد تنشأ عملية المضاربة و تنتهي أو تصفى خلال الفترة المالية، وهنا يتم إثبات الأرباح وقت التصفية، كما قد تستمر عملية المضاربة لأكثر من فترة مالية ويتفق بين المصرف والعميل على التحاسب على الأرباح كل فترة أو جزء منها، والتحاسب هنا يتم على ما تم بيعه من البضاعة حتى وقت التحاسب، أما البضاعة المشتراة من مال المضاربة ولم تبع بعد فلا يحسب لها ربح"³⁷⁰.

وقد حدد جمهور الفقهاء أسلوب التحاسب بين الشركاء في نشاط المضاربة على أساس تأجيل إعداد الحسابات الختامية حتى تنتهي عملية المضاربة، وتحويل العروض التي لم تبع بعد إلى نقد؛ وفي هذا الصدد يقول الإمام أحمد بن حنبل "يرد البضاعة على الربح إلا أن يقبض المال صاحبه ثم يرده إليه فيقول: اعمل به ثانية، فما ربح بعد ذلك لا تجبر به وضعة الأولى، وهذا ليس في نفسي منه شيء، وما لم يدفع إليه فحتى يحتسبها حساباً كالقبض، قيل له: كيف يكون حساب كالقبض؟ قال: يظهر المال، يعني ينض ويبيء فيحتسبان عليه فإن شاء صاحب المال قبضه، قيل له: فيحتسبان على المتاع؟ -البضاعة التي لم تبع- فقال: لا يحتسبان إلا على الناض، لأن المتاع قد ينحط سعره وقد يرتفع"³⁷¹.

³⁷⁰ . محمد عبد الحليم. المرجع السابق: ص 9 - 10.

³⁷¹ . ابن قدامة. المغني. ج 5. ص 176.

وهذا ما سار عليه معيار المحاسبة رقم (3) الخاص بالمضاربة والصادر عن الهيئة في يناير 1998م حيث جاز ما نصه: يتم إثبات نصيب المصرف في أرباح أو خسائر عمليات التمويل بالمضاربة التي تنشأ وتنتهى خلال فترة مالية يتم بعد التصفية.

في حالة عمليات الاستثمار أو التمويل بالمضاربة التي تستمر لأكثر من فترة مالية يثبت في دفاتر المصرف نصيبه في الأرباح عند تحققها بالتحاسب التام عليها أو على جزء منها بين المصرف والمضارب في الفترة المالية التي حدثت فيها وذلك في حدود الأرباح التي توزع (الفقرة رقم 15 من المعيار)³⁷².

ثالثاً: بالنسبة لما يتعلق بالمشاركات

وتعني المشاركة، تقديم المصرف والعميل أو العملاء مبلغاً من المال لإنشاء مشروع متعارف عليه بين المصرف والمصارف، فيشتركان في الربح الناتج عن هذا المشروع حسب ما يتفقان عليه عند العقد، كما يشتركان في الخسارة إن وجدت وذلك على حسب حصة كل منهما في رأس مال المشاركة. وهذا العقد قد تكون فترته قصيرة وعند انتهائه تجب المحاسبة على أرباحه عند التصفية، كما قد تكون فترته -أيضاً- ذات أجل طويل، أى من حيث استمراره لأكثر من فترة مالية. وفي هذه الحال يتم المحاسبة على أرباحه دورياً.

أما بالنسبة للمشاركة المتناقصة التي سبق بيانها بالتفصيل التي يدفع فيها العميل الشريك دورياً للمصرف جزءاً من حصته في رأس المال حتى تتم وتنتهي ملكية تلك الشركة بالكامل للعميل الشريك، وتكون الأرباح الناتجة عنها بالمحاسبة الدورية، مع مراعاة أن حصة المصرف في الربح سوف تتناقص بتناقص

³⁷² . محمد عبد الحليم. المرجع السابق: ص 10. الأبي. المرجع السابق. ص 33 - 34.

حصته في رأس المال؛ وهذا ما عليه معيار المحاسبة رقم (4) الخاص بالتمويل بالمشاركة. والذي أصدر عن الهيئة في يناير 1998م (الفقرات رقم 12، 13 من المعيار) وهذا هو ما تعتمد عليه المصارف الإسلامية³⁷³.

رابعا: بالنسبة لما يتعلق بعمليات التمويل بالسلم

يتم في هذه العملية أن يدفع المصرف مبلغاً من المال لعميل أو عملاء لسلعة موصوفة، يتعهد فيها هذا العميل بتسليمها للمصرف بعد المدة المحددة التي يتفقان عليها، ثم يقوم المصرف ببيع هذه السلعة بعد استلامها بغية الحصول على الأرباح.

وقد أجازت بعض هيئات الرقابة الشرعية ما أطلق عليه (السلم الموازي) وهو عبارة عن بيع المصرف سلعة سلماً، ويعتمد في تنفيذ التزامه على ما يستحقه وما ينتظره من استلام السلعة السابق شروؤه سلماً دون أن يعلق عقد السلم الموازي على عقد السلم الأول، ويقام المصرف بعمليات السلم تبدأ بشرائه سلماً أولاً، وعند الشراء لا يمكن القول بوجود أرباح بمجرد الشراء، بل تكون بعد البيع، طبقاً لما قاله السرخسي: "والربح لا يحصل بالشراء وإنما يحصل به وبالبيع"³⁷⁴ وكذلك لو باع المصرف السلعة سلماً موازياً وقبض الثمن، في هذه الحال -أيضاً- لا يمكن الإعراف بالربح لأنه لم يتم تسليم السلعة بعد، ويوجد خطر فشل البيع، ويتأكد ذلك بأنه في حالة فسخ عقد السلم، فإنه من المطابق والمناسب والمقرر فقهاً³⁷⁵ أن يسترد المصرف ما دفعه دون زيادة؛ أما إذا لم يكن المصرف باع السلعة سلماً موازياً وانتظر حتى تسلم السلعة ثم باعها، فإن

³⁷³ . محمد عبد الحليم. المرجع السابق: ص 10 - 11.

³⁷⁴ . السرخسي. المبسوط. المرجع السابق: ج 22. ص 26.

³⁷⁵ . الشربيني. مغني المحتاج. المرجع السابق: ج 2. ص 103.

كان البيع نقداً واستلم الثمن يعترف بالربح حينئذ، وإن باعها بالأجل أو على الأقساط تمتد إلى أكثر من سنة، وفي هذه الحالة يتم الاعتراف بالحصول على الربح طبقاً لما ورد ذكره بالنسبة لبيع المراجعة على أقساط.

وهذه السياسة للاعتراف بأرباح السلم هي ماوردت في المعيار رقم (7) الخاص بالسلم، والسلم الموازي الصادر عن الهيئة في يناير 1999م (الفقرات أرقام 10، 11، 18، 19، من المعيار)³⁷⁶.

والملاحظ أن السلم لم يكن مطبقاً في أغلب المصارف الإسلامية.

خامساً: بالنسبة لما يتعلق بالتأجير

فيما ورد ذكره في البحث عن عقود الإجارة قد بينا أن المصرف الإسلامي يقوم بممارسة التأجير على أسلوبين:

الأسلوب الأول: التأجير التشغيلي، وهو الذي يتم فيه عدم قلق المستأجر العين المؤجرة في انتهائها، وإنما يقتصر على الإنتفاع بالعين المؤجرة لمدة معلومة ومحدودة، مقابل مبلغ معلوم يؤديه المستأجر دورياً للمؤجر. والاعتراف بالربح أو الإيراد بنسبة التأجير يكون دورياً في نهاية كل فترة؛ وعليه فإن تحقيق الأرباح في التأجير يكون باستيفاء المنفعة، من حيث إن المنفعة تستوفي شيئاً فشيئاً بحسب الثمن، فإنه لا مانع من تحديد أوقات بعينها يتم فيها استحقاق الأجرة في نهاية كل فترة؛ وهذا ما أخذ به الفكر المحاسبي بالإتفاق في أن الإيجار يعترف به على أساس زمني، وهذه السياسة هي ما عليها معيار المحاسبة رقم (8) الصادر عن الهيئة في يناير 1999م الخاص بالإجارة، والإجارة المنتهية بالتملك (الفقرة رقم 9 من المعيار)³⁷⁷.

³⁷⁶ . محمد عبد الحليم. المرجع السابق: ص 11.

³⁷⁷ . المرجع السابق: ص 13.

الأسلوب الثاني: الإجارة المنتهية بالتملك، يتمثل هذا الأسلوب في إجارة عين مع الإتفاق على أنها ستكون ملكيتها في نهاية مدة الإجارة إلى المستأجر، وذلك بمقابل ما دفعه من أقساط أو مقابل ثمن رمزي يدفعه في نهاية مدة الإجارة.

والسياسة التي تستخدم في هذا الأسلوب هي نفس السياسة الواردة في الأسلوب الأول، أي ما أخذ به معيار المحاسبة رقم (8) من عدم نقل ملكية العين المؤجرة إلى المستأجر في بداية العقد وإنما ينقل إليه في نهاية العقد، فالذي يعتبر هنا هو ما يحصل عليه من قسط إيجار كل فترة إيراد لهذه الفترة مثل التأجير التشغيلي. (النقطة أرقام 23، 24، 41، 47، من المعيار).³⁷⁸

المطلب الثالث: قياس الأرباح القابلة للتوزيع

يعتبر ما حققه المصرف من عوائد أرباحاً، نتيجة عما قام به من التمويل والاستثمار المختلفة، من جانب التحاسب بين المصرف وبين أصحاب حسابات العملاء الذين قاموا بعمليات التمويل والاستثمار؛ كما يعتبر هذه العوائد إيرادات من جانب التحاسب بين المصرف وبين أصحاب حسابات الاستثمار. وقبل الوصول إلى صافي الربح القابل للتوزيع هناك ضوابط ينبغي للمصرف أن يعتبرها في قياس أرباحه القابلة للتوزيع ومنها:

أولاً: الربح التقديري

ومن المعلوم أنه بالحصول على الربح في أي أنشطة أو تمويل يمر بعدة مراحل ومن هذه المراحل ما تلي:³⁷⁹

³⁷⁸ . محمد عبد الحليم. المرجع السابق: ص 13.

³⁷⁹ . المرجع السابق: ص 15.

المرحلة الأولى: التوالد، يتمثل هذا في النماء المستكن في الثروات أو الأموال قبل تحريكها أو التصرف فيها، مثل الزيادة في قيمة السلع، فالتوالد هنا ما زالت لدى المنشأة لم تبع بعد³⁸⁰.

المرحلة الثانية: الظهور، يتم الظهور بالبيع³⁸¹.

المرحلة الثالثة: التوزيع أو القسمة، يقصد بها إقرار توزيع الأرباح الذي حققها المصرف أو العامل على مستحقيها³⁸².

المرحلة الرابعة: القبض، عبارة عن تسليم كل طرف أو مساهم نصيبه أو حصته في الربح³⁸³.

ومن المتيقن عليه فقهاً ومحاسبياً أن الربح القابل للتوزيع هو الربح الفعلي الذي يظهر بالبيع، أما الربح التقديري لا يعتبره قليلاً للتوزيع، إلا أنه رأى بعض الفقهاء المعاصرين كالدكتور محمود المرسى لاشين، و الدكتور حسين حسين شحاته، و الدكتور عبد الستار أبو غده، و الدكتور. أحمد على عبد الله، أن يأخذ المصرف الإسلامي بمبدأ "التنضيق الحكمي" وذلك في بحوثهم المقدمة إلى الدورة السادسة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة - شوال 1422 هـ - يناير 2002م المعنونة بـ "التنضيق الحكمي"³⁸⁴.

³⁸⁰. المرجع السابق: الصفحة نفسها.

³⁸¹. محمد عبد الحليم. المرجع السابق. ص 15.

³⁸². المرجع السابق: الصفحة نفسها.

³⁸³. المرجع السابق: الصفحة نفسها.

³⁸⁴. المرجع السابق: ص 16. منذر قحف. 1417م. توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية. مجلة دراسات اقتصادية. جدة. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب. رجب. ص 113.

ويقصد بالتنضيق أنه من نضّ المال، إذا تحول من سلع إلى نقود بالبيع، ثم إجراء التصفية الحسابية التامة أو النهائية، وهذا ما يسمى بـ "التنضيق الفعلي"³⁸⁵.

أما التضيض الحكمي، فهو تقدير قيمة السلع التي لم تبع بعد بالقيمة السوقية التي يمكن أن تباع بها ويسمى أيضاً التقويم، وتكون الزيادة في القيمة المقدرة للسلعة عن تكلفتها ربحاً تقديرياً. ويتم ذلك فيما يتعلق بالاستثمارات أو المضاربات المستمرة التي لا يمكن للمصرف تصفيتها كلها في وقت واحد، ثم إعادة رؤوس الأموال لأصحابها، واقتسام الربح المتبقي، وباعتبار أنها مضاربة مستمرة، لا تتوقف استثماريتها رغم دخول المساندة وانسحاب أمثالهم في كل يوم، كما هو الحال في المضاربة المشتركة التي تمارسها المصارف الإسلامية³⁸⁶.

وللعلماء رأيان في مسألة الأخذ بمبدأ التنضيق الحكمي في استمرارية المضاربة في حالة ظهور الربح فهل يجوز اقتسام الربح مع استمرارية المضاربة أم لا بد من فسخ المضاربة السابقة؟ وإليك بيان هذين الرأيين:

الرأي الأول:

يرى أصحابه عدم جواز استمرار المضاربة إذا تم تقسيم الربح، لأن الربح هو وقاية لرأس المال، وقد يحتمل أن تحدث خسارة بعد التوزيع فتجبر بالربح الأول، لأن العقد مازال مستمراً، ولا يطلق على الربح ربحاً إلا ما زاد على رأس المال بعد انتهاء عقد المضاربة وعلى هذا الأسس، فإن الربح لا يمكن توزيعه ما دامت المضاربة مستمرة، وبهذا قال به الفقهاء الحنفية.³⁸⁷

³⁸⁵ . موسى آدم عيسى. أبريل 2010م. سياسة توزيع الأرباح في المؤسسات المالية الإسلامية. بحث مقدم إلى مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية

الثاني. ص 14.

³⁸⁶ . المرجع السابق: الصفحة نفسها.

³⁸⁷ . ابن حزم محمد بن أحمد. المحلى. بيروت: المكتب التجاري للطباعة والنشر. ج 8. ص 248.

وقد اعتمد أصحاب هذا الرأي على أساس أن التنضيض الذي يجوز اقتسام الربح على أساسه إنما هو التنضيض الحقيقي الذي تتحول بموجبه أصول المضاربة إلى نقود.

الرأي الثاني:

يرى أصحاب هذا الرأي جواز توزيع الربح الناتج عن المضاربة بين أطرافها، وتنضيض مال المضاربة، مع بقاء المضاربة واستمرارها، لأن الربح حق للمتعاقدين، فيجوز لهما اقتسامه في أي وقت يتفقان عليه، ولا تجبر الخسارة التي تحدث بعد ذلك من الربح السابق الذي تم تقسيمه بموافقة كلا الطرفين، وبذلك تكون المحاسبة والقسمة بمثابة فسخ حكمي للمضاربة الأولى، وإبقاء رأس المال بيد نفس المضارب، على نفس الشروط السابقة بمثابة عقد جديد، فيأخذ كل منهما حكم نفسه ولا تجبر خسارة أحدهما بربح الآخر وبهذا قال الحنابلة وغيرهم. جاء في كشف القناع: "ويخرج قسمته، أي الربح والعقد باق، إلا باتفاقهما على قسمته، لأنه مع امتناع رب المال وقاية رأس ماله، لأنه لا يأمن من الخسران فيجبره الربح، ومع امتناع العامل لا يأمن أن يلزمه رد ما أخذه في وقت لا يقدر عليه، فلا يجبر واحد منهما، وإن اتفقا على قسمة أو قسم بعضه، أو على أن يأخذ كل واحد منهما كل يوم قدر معلوماً كان، لأن الحق لهما، لا يعدوهما"³⁸⁸.

بالنظر إلى هذين الرأيين يترجح لنا الثاني الذي رأى الأخذ بمبدأ التنضيض الحكمي في نظرنا، بكونه أنه هو الذي يجري بموجبه العمل في المصارف الإسلامية القائمة حالياً. ومستندنا في ذلك هو ما صدر في قرار المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة بمكة المكرمة بتاريخ 21-26/10/1422هـ بجواز التنضيض الحكمي والذي قرر الآتي:

³⁸⁸ . البهوتي. كشف القناع. المرجع السابق: ج 3. ص 519.

أولاً: لا مانع شرعاً من العمل بالتنضيض الحكمي (التقويم) من أجل تحديد أو توزيع أرباح المضاربة المشتركة أو الصناديق الاستثمارية أو الشركات بوجه عام ويكون هذا التوزيع نهائياً مع تحقق المباراة بين الشركاء صراحة أو ضمناً...³⁸⁹

ثانياً: يجب إجراء التنضيض الحكمي من قبل أهل الخبرة في كل مجاله وينبغي تعددهم بحيث لا يقل العدد عن ثلاثة وفي حالة تباين تقديراتهم يصار إلى المتوسط منها والأصل في التقويم اعتبار القيمة النقدية العادلة. والأخذ بمبدأ التنضيض الحكمي يعد أمراً لازماً مبدأً الدوري المتبع في العرف المحاسبي والذي يقوم على أساس تقسيم حياة المشروع إلى فترات دورية. كما أن تطبيق مبدأ التنضيض يعد من لوازم المضاربات المشتركة المستمرة بسبب اختلاف مواعيد التخارج لأرباب الأموال ، إذ يقتضي التخارج نهائية التوزيع الذي تم بين الأطراف تحقيقاً لمبدأ المباراة الذي أشار إليه قرار ندوة البركة الذي جاء فيه:

أولاً - " في حالة التنضيض الحكمي أخيراً كل فترة مالية ممتنع جبر خسارة عملية في فترة بربح عملية في فترة أخرى لأن التحاسب التام الذي تمثله القوائم المالية بمثابة إنهاء للمضاربة السابقة والشروع في مضاربة جديدة. ثانياً - إذا لم يقبض أحد طرفي المضاربة حصته من الأرباح والتنضيض الحكمي بقصد ضمها إلى رأس المال يعتبر الربح في الفترة اللاحقة ما زاد عن مجموع رأس المال السابق المضموم إليه. أما فيما يتعلق بالديون فإنها لا تكون مشمولة بمبدأ التنضيض الحكمي ، بل ينبغي أن تتم معالجتها على أساس تكوين المخصصات.

ثالثاً: استناداً إلى ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 43(5/5) بشأن الحقوق المعنوية ، من أن لها قيمة مالية معتبرة ، فإنه يتم تقويمها ضمن التنضيض الحكمي إذا اشترت من مال المضاربة.

³⁸⁹ ابن قدامة. المغني. ج 5: ص 53.

رابعاً: لا تخضع الديون للتنضيض ، لأن اعتبار القيمة الزمنية للديون أو النقود مبدأً ربوي، وإذا كان تحصيل الدين مشكوكاً فيه فإنه يتم عند التنضيض الحكمي للمضاربة تكوين مخصص له، وهو من قبيل التفرقة المقررة في الفقه بين ما هو مرجو السداد وغير موجود السداد منها"³⁹⁰.

شروط الأخذ بمبدأ التنضيض الحكمي

لما نال التنضيض الحكمي جوازاً لدى الفقهاء ينبغي مراعاة الالتزام بالمبادئ والشروط التي أشارت إليه هيئة المعايير وهي:

أ- ينبغي على إدارة المصرف أن تعتمد على المدى المتوافر على المؤشرات الخارجية لتقييم وتقرير القيمة النقدية المتوقع تحقيقها من الاستثمار كأسعار السوق.

ب- أن تستخدم الإدارة المصرفية جميع المعلومات المتاحة ذات العلاقة الوطيدة بالاستثمار عند تقدير القيمة النقدية المتوقع تحقيقها بما في ذلك السالب والموجب منها.

ج- على الإدارة أن تستخدم الطرق المنطقية الملائمة لتقدير القيمة النقدية المتوقع تحقيقها.

د- الثبات في استخدام طريق التنضيض الحكمي لأنواع الاستثمارات المماثلة بين الفترات المحاسبية المختلفة.

هـ- يجب على الإدارة أن تعتمد على أصحاب الخبرة والمختصين لتقدير القيمة النقدية المتوقع تحقيقها.

و- الحيلة والحذر في التقدير وذلك عن طريق الالتزام بالموضوعية والحياد في اختيار القيمة النقدية المتوقع

تحقيقها (الفقرة رقم 95)³⁹¹.

³⁹⁰ .قرارات ندوة البركة للإقتصاد الإسلامي. نقلاً من موسى آدم. المرجع السابق. ص 16.

³⁹¹ .معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية. ص 69—70.

كما كان مستندنا - أيضا - في الترجيح هذا الرأي فيما ورد في قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي ما نصه "إنّ محل القسمة هو الربح بمعناه الشرعي وهو الزائد عن رأس المال وليس الإيراد أو الغلة"³⁹²، ويعرف مقدار الربح إما بالتنفيض -أي الفعلي- أو بالتقويم المشروع بالنقد -أي التنفيض الحكمي- وما زاد عن رأس المال عند التنفيض أو التقويم فهو الربح الذي يوزع بين حملة الصكوك وعامل المضاربة وفقا لشروط العقد"³⁹³.

بالنظر إلى ما سبق ذكره نرى أن مبدأ النضوض في إثبات الإيرادات يعتبر تطبيقاً جيداً ومناسباً للسياسة المحاسبية المعروفة باسم (سياسة الحيلة والحذر)، التي تعني ضرورة الاحتياطات للمستقبل. ثانياً: قبض الربح وأثره على تحديد الأرباح القابلة للتوزيع. بالرجوع إلى الفقه الإسلامي نرى أن قبض الإيراد لا يعتبر شرطاً لاستحقاق الربح، فإنه يكفي في ذلك ظهور الربح، ثم الإتفاق بين العامل والمصرف، أو رب المال على قسمة هذه الإيرادات أو الأرباح، وإليك أقوال الفقهاء في ذلك:

يرى الفقهاء الحنفية، وظاهر في مذهب الحنابلة، وفي قول عند الشافعية، أن المضارب يملك حصته في الربح بمجرد الظهور، ولو لم يقسم المال، ولكنه يملك غير مستقر، ولا يستقر إلا بالقسمة.

³⁹² . الغلة عبارة عن الإيراد الناتج عن عروض التجارة أو الأصول المتداولة بدون بيعها. أو ما يحصل عليه العامل من ريع الأرض أو أجرها أو نحو ذلك. بمعنى أن الغلة إيراد ذاتي من هذه الأصول. أنظر الأبيجي. المرجع السابق. ص 22.

³⁹³ . قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي القرار رقم 30 (4/5) بالدورة الرابعة المنعقدة بمكة في جمادى الآخرة 1408هـ - فبراير 1988م، وأيضاً انظر فتاوى ندوة البركة الثانية المنعقدة في رمضان 1413هـ.

وذهب الفقهاء المالكية، وقول عند الفقهاء الشافعية إلى أن المضارب لا يملك حصته إلا بالقسمة والإتفاق على التوزيع³⁹⁴.

ومن جانب آخر ورد أنه "إذا ادعى العامل وجود الربح في المال وطالب بالقسمة لم يجبر المالك عليها ما لم يعترف بظهور الربح أو يتحاسبان فيظهر الربح، ولو رضي رب المال والعامل بالمحاسبة مع غيبة المال عنهما ففي جوازه وجهان: أحدهما يجوز لأنه احتياط لهما تركاه، والثاني لا يجوز"⁽³⁹⁵⁾.

وبالتالي فإنه من الأخرى أن يتبع في قياس الربح أساس الاستحقاق لا الأساس النقدي، وهذا ما تجري عليه عملية المصارف الإسلامية، كما يظهر في تقاريرها السنوية حيث ينص ضمن السياسات المحاسبية بأنه يتم تسجيل الإيرادات وفقاً لأساس الاستحقاق، وهو الذي تسير عليه معايير المحاسبة الإسلامية في المعايير التي أصدرتها الهيئة حول أساليب التمويل والاستثمار⁽³⁹⁶⁾، وكذا معايير المحاسبة الدولية حيث جاء "تسجيل الإيرادات والتكاليف بموجب مبدأ الاستحقاق أي يعترف بها عند اكتسابها أو تكبدها وليس عند قبض المال أو دفعه"⁽³⁹⁷⁾ وهذا بشرط أن لا يوجد شك ذا أهمية في تحصيل المبلغ.

ثالثاً: المصروفات:

كما أسلفنا القول بأن العلاقة بين أرباب الأموال أو أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة والمصرف الإسلامي هي علاقة مضاربة، فإنه يلزم قبل توزيع الأرباح الناتجة بينهما خصم المصروفات المتعلقة بالمضاربة من إيراداتها، وهذا هو ما أجمع عليه الفقهاء، "وإذا أراد القسمة بدأ برأس المال -تكلفة المبيعات- فأخرج

³⁹⁴ . ابن قدامة. المرجع السابق: ج 5. ص 57.

³⁹⁵ . الماوردى. المضاربة. تحقيق عبد الوهاب حواس. القاهرة: دار الأنصار. ص 178-179.

³⁹⁶ . انظر: معايير المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية أرقام 2، 3، 4، 7، 8، 10. نقلاً من عبد الحليم. المرجع السابق. ص 19.

³⁹⁷ . معايير المحاسبة الدولية - المعيار المحاسبي الأول الخاص بالتصريح عن السياسات المحاسبية، وكذا المعيار المحاسبي الثامن عشر الخاص

بالاعتراف بالإيراد. نقلاً من عبد الحليم. المرجع السابق. ص 19.

من المال -أي من الإيرادات- وجعلت النفقة مما بقي -أي من مجمل الربح- فإن بقي من ذلك شيء فهو الربح³⁹⁸.

بالنظر إلى المصرف يرى أنه لا يحتاج إلى ما يتعلق بالمصروفات الشخصية باعتباره شخصية معنوية، ولكن ما يعيننا هو الكلام بالنسبة لنفقات العمل في المصرف، فمن المعلوم أن المصرف الإسلامي لديه أنشطة عديدة ومتنوعة كالاستثمارات المشتركة مع أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة، والاستثمارات الذاتية، واستثمار أموال أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة، أو أداء الخدمات المصرفية، وبالتالي يمكن تقسيم المصروفات التي يتكبدها المصرف لأداء أنشطته وتحديد ما يحمل منها على إيرادات الاستثمارات المشتركة للوصول إلى صافي الربح القابل للتوزيع إلى الأنواع التالية³⁹⁹:

1- مصروفات إدارة الاستثمار بالمصرف وهي التي تتوالى دراسة واختيار العمليات والعملاء والتعاقد عليها ومتابعتها ميدانياً ومكتبياً والحاسب مع العملاء، وهذه المصروفات متعلقة بعملية المضاربة التي فيها المصرف مضارباً وأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة أرباب الأموال، وبالتالي فهي بالنظر الفقهي من مؤونة العمل وتخصم من إيرادات الاستثمارات المشتركة للوصول إلى صافي الربح مع مراعاة تحميل إيرادات الاستثمارات الذاتية من هذه المصروفات بحسب قيمتها.

2. مصروفات الإدارات والأقسام الفنية بالمصرف التي لا تشارك في إدارة الاستثمارات مثل قسم خطابات الضمان وقسم الاعتمادات المستندية وقسم الأوراق المالية، فإنها لا تحمل على إيرادات الاستثمارات المشتركة، لأنه لو استفادت إحدى عمليات الاستثمارات المشتركة من خدمات هذه الأقسام

³⁹⁸ . السرخسي. المبسوط. المرجع السابق: ج 22. ص 64.

³⁹⁹ . محمد عبد الحليم عمر -دراسة حول نفقة المضاربة- إحدى ملاحق "دراسة الجوانب الفقهية والمحاسبية للمضاربة. المقدمة إلى هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية 1995

فإنها تحمّل مباشرة بأجور هذه الخدمات، فعلى سبيل المثال لو تم فتح اعتماد مستندي لاستيراد بضاعة لبيعها مربحة فإن مصروفات فتح الاعتماد المستندي تدرج ضمن تكاليف عملية المراجعة وكإيرادات لقسم الاعتمادات المستندية وسند ذلك فقها ما جاء "ولو كان للمضارب دواب يحمل عليها متاع المضاربة إلى مصر من الأمصار كان علفها على المضاربة مادامت في عملها لأنها بالعلف تقوى على حمل المتاع ومنفعة ذلك راجعة إلى المضاربة"⁴⁰⁰.

ويفهم من هذا القول أنه لم يجعل للدواب أجرة تحمل على المضاربة بل حمّلها بقيمة العلف فقط.

3. المصروفات العامة وهي التي لا تخص قسما بعينه مثل رواتب ومكافآت الإدارة العليا ومصروفات الأقسام العامة مثل تسخير العلاقات العامة وإدارة الأفراد والحسابات العامة، فإنها لا تحمل على إيرادات الاستثمار المشترك إذا إنما تحمل ما يلزم المضارب عمله فإن استأجر عليها فمن مال نفسه وليس من مال المضاربة ولأنه يستحق حصته في الربح مقابل هذه الأعمال.

هذا هو الجانب الفقهي لمصروفات المضاربة بالتطبيق على المصارف الإسلامية وهو ما قال به بعض الباحثين المعاصرين، وعلى سبيل المثال: الدكتور سامي مود في: "أصول حساب النفقات وقسمة الربح في البنوك الإسلامية"، والدكتور حسن عبد الله الأمير في: "مقدمات النفقة ومصروفات المضاربة" بحثان مقدمان إلى ندوة البركة الرابعة المنعقدة بالجزائر في ربيع الأول 1407 هـ - نوفمبر 1986 م⁴⁰¹.

⁴⁰⁰ . السرخسي. المبسوط. المرجع السابق: ج 22. ص 64.

⁴⁰¹ . محمد عبد الحليم. المرجع السابق: ص 21.

أما في الواقع العملي فلقد تفرقت الأساليب بين المصارف الإسلامية في كيفية المعالجة المحاسبية لمصرفات المضاربة والتي تتعرف عليها من بعض المصادر وهي:⁴⁰²

المصدر الأول: الفتاوي والقوانين والمعايير المحاسبية: ومنها ما جاء في الفقرة (د) بالمادة (19) من قانون البنك الإسلامي الأردني حيث جاء النص "تتحمل عمليات التمويل بتكلفة كافة النفقات والتكاليف المباشرة الخاصة بما فقط ولا يجوز تحميل هذه العمليات أي قسط من نفقات البنك العامة" وهذا ما تأكد في الفتاوي الصادرة عن ندوة البركة المنعقدة في الجزائر 1407 هـ التي جاء فيها: "الأصل في المصرفات الخاصة بعمليات الاستثمار في المصارف الإسلامية أن تتحمل كل عملية تكاليفها اللازمة لتنفيذها، وأما المصرفات الإدارية اللازمة لممارسة المصرف الإسلامي لأنشطته المختلفة فيتحملها المصرف وحده باعتبار أن هذه المصرفات تغطي بجزء من حصته في الربح" وهذا ما يتفق مع ما بيناه فقها، ومع أن بنك فيصل الإسلامي السوداني يعتمد كما جاء في تقاريره السنوية على أن يتحمل المساهمون كل المصرفات الإدارية دون إشراك أصحاب ودائع الاستثمار "إلا أن الفتوى رقم 25 الصادرة عام 1979 م من هيئة الرقابة الشرعية به طرحت تصورا جديدا لمعالجة المصرفات العامة للبنك حيث ربطت بين ذلك وبين قرار البنك باشتراك أصحاب حسابات الاستثمار في الأرباح الناتجة من استثمارات الحسابات الجارية فإذا قرر البنك اشراكهم في هذا الربح يجوز له أن يخصم جميع المصرفات الإدارية والعمومية قبل توزيع الأرباح بين المصرف وأصحاب حسابات الاستثمار ماعدا المصرفات الخاصة بالجمعية العمومية ومجلس الإدارة، أما إذا اختار المصرف عدم إشراكهم فلا يجوز له أن يحتمل حسابات الاستثمار سوى المصرفات الخاصة بما فقط" أما في معايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة فلقد ظهر من المعيار رقم (1) الخاص بالعرض والإفصاح أنه أخذ بسياسة

⁴⁰² محمد عبد الحليم. المرجع السابق: ص 21 - 22.

عدم تحميل المصروفات الإدارية والعمومية للبنك على إيرادات الاستثمارات المشتركة (المثال الملحق بالمعيار)، وعلى العكس من ذلك فإن المعيار رقم (5) الخاص بأسس الإفصاح عن توزيع الأرباح جاء ما يفيد جواز تحميل المصروفات العامة على حسابات الاستثمار فجاء ما نصه "يجب الإفصاح عن إجمالي المصروفات الإدارية العامة التي تم تحميلها على حسابات الاستثمار المطلقة" (الفقرة رقم 5 من البيان).

المصدر الثاني: القوائم المالية للمصارف الإسلامية: وبالإطلاع على أغلبها نجد أولاً: عدم وضوح في كيفية المعالجة المحاسبية للمصروفات، وثانياً: أن ما يفهم منها يظهر الاختلاف فيما بينها، فعلى سبيل المثال نجد في بنك فيصل الإسلامي المصري يلجج جميع الإيرادات والمصروفات في حساب الأرباح والخسائر ويظهر صافي الربح ثم يبدأ في عملية توزيعه لتحديد حصة أصحاب حسابات الاستثمار مما ينهي بأنه حملهم بكافة المصروفات بما فيها الزكاة وأشركهم في جميع الإيرادات بما فيها إيرادات الخدمات المصرفية، وهذا ما يظهر أيضاً في القوائم المالية للمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، أما البنوك العاملة في السودان فهي تحمل مصروفات البنك العامة على الإيرادات التي تخص المساهمين فقط ولا تحملها على المضاربة بينها وبين أصحاب حسابات الاستثمار، أما بنك البحرين الإسلامي فيظهر من قوائمه المالية أنه يحمل حسابات الاستثمار بكل مصروفاته العمومية والإدارية ونفس الإجراء يتبع في بنك دبي الإسلامي.

رابعاً: المخصصات والاحتياطيات

فالمخصص عبارة عن: مبلغ يحتجز أو يقتطع من العوائد أو الإيرادات بإضافته إلى المصروفات، لمواجهة الخسارة أو الإنخفاض المتوقع في الموجودات في مجموعها أو في قيمة أحدها على وجه الخصوص. وبما أن

للمخصص من دور فعال في تقويم الموجودات فإنه يمكن تعريفه بأنه: "حساب لتقويم الموجودات، يتم تكوينه باستقطاع مبلغ من الدخل (الإيرادات) بصفته مصروفاً"⁴⁰³.

أما الإحتياطي: هي عبارة عن مبالغ تقطعها المصارف الإسلامية من صافي الربح القابل للتوزيع بغرض الحماية من الخسائر المحتملة مستقبلاً⁴⁰⁴.

بالنظر إلى هذا التعريف يفهم أن الإحتياطي يهدف إلى:

أ- تحقيق حماية لرأس المال من أي نقص قد يطرأ عليه.

ب- المحافظة على مستوى مستقر للأرباح الموزعة في المستقبل.

ج- تحقيق حماية من أي انخفاض مستقبلي في الأرباح، وتحقيق موازنة في الأرباح المتحققة سنوياً.

أوجه الفرق بين المخصص والإحتياطي

يتضح لنا فيما سبق ذكره بأن مبلغ المخصص يتم فيه اقتطاعه من الإيرادات، بتحميل مبلغه على المصروفات، بهدف تقويم الموجودات تعويضاً سليماً، للوصول إلى تقدير صحيح للربح، من خلال فترة مالية معينة. كما هو يستخدم بعد ذلك لانخفاض الخسارة وإطفائها المقدر في الموجودات إن تحقق شيء من ذلك في الفترة أو الفترات المالية التالية.

أما الإحتياطي يتم فيه اقتطاع مبلغه من الربح الصافي المتحقق، القابل للتوزيع خلال فترة معينة، بعد

مقابلة

⁴⁰³ . معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، ص 389، 406.

⁴⁰⁴ . محمد عبد الحليم. المرجع السابق: ص 22-23.

الإيرادات بالمصروفات⁴⁰⁵.

وهذا هو التصور المحاسبي لأساس احتساب المخصصات والإحتياطات، ويوجد سنده في عدة مسائل منها ما يلي:

أ- أن الربح باتفاق الفقهاء هو ما زاد على رأس المال، وبالتالي فلا يمكن التعرف على حقيقة الربح إلا بعد تحصيل رأس المال⁴⁰⁶ وانتهاء النشاط.

ب- أنه مع إجازة الفقه لقسمة ما يظهر من ربح دوري في المضاربة وهي مستمرة دون تصفيتها⁴⁰⁷ إلا أن جمهور الفقهاء يرون عدم استقرار ملكية هذا الربح الموزع فلو حدثت خسارة بعد ذلك تجبر من الربح اللاحق⁴⁰⁸.

ج- لأنه قد يتعذر استرداد ما سبق توزيعه من الربح لجبر ما يحدث من خسارة في المستقبل لذلك جاز فقهاء أن يوزع جزء من الربح ويحتجز الجزء الآخر الباقي لمواجهة هذه الخسائر وهذا الجزء المحتجز هو المخصص أو الاحتياطي والذي أجازته الفتاوى المعاصرة⁽⁴⁰⁹⁾. وهذا هو الأساس الفقهي لتكوين المخصصات أو الإحتياطات وهو ما عليه العملية التطبيقية في المصارف الإسلامية.

⁴⁰⁵ . حسين شحاتة، الجوانب الشرعية والمحاسبيات لتكوين الإحتياطات والتصرف فيها، ص 263 - 265.

⁴⁰⁶ . ابن قدامة، المغني، ج 5، ص 57، السرخسي، المبسوط، ج 22، ص 20.

⁴⁰⁷ . حيث جاء: "وإن طلب أحد المتعاقدين قسمة الربح قبل المفاضلة - أي تصفية العملية - فامتنع الآخر لم يجبر - إلى أن يقول - وإن تقاسما

جاز لأن المنع لحقهما وقد رضيا" تكملة المجموع للنووي: 378/14

⁴⁰⁸ . ابن قدامة، المغني، ج 5، ص 57، و 63-64

⁴⁰⁹ . مجمع الفقه الإسلامي الدولي بمكة - الدورة الرابعة فبراير 1988 قرار رقم 30 (4/5)

بالنظرة الفاحصة نرى أنه لا مانع شرعاً من إتباع كل ما من شأنه وقاية أموال المستثمرين أو أصحاب الاستثمار والحفاظ عليها، كما أشار إلى ذلك صراحة قرار المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة الذي نص على ما يلي:

أولاً: أن حماية الحسابات الاستثمارية في المصارف الإسلامية بوجهيها الوقائي والعلاجي أمر مطلوب ومشروع في حفظ المال.

ثانياً: يجب على المصارف الإسلامية أن تتبع في أثناء إدارتها لأموال المستثمرين الإجراءات والوسائل المشروعة والمعروفة في العرف المصرفي لحماية الحسابات الاستثمارية وتقليل المخاطر⁴¹⁰.

المبحث الثالث: أسس وأساليب إجراءات توزيع الأرباح بين المصرف وأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة

والكلام في هذا المبحث يشتمل على مطلبين أساسيين:

المطلب الأول: أسس إجراءات توزيع الأرباح بين المصرف وأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة

من المعلوم أن الربح يكون موزعاً بين المال والعمل، إذ هما عنصران أساسيان في أي استثمار، من حيث إن الأموال مقدمة من أصحاب حسابات الاستثمار والمصرف، لذا، إنهما يشتركان في الربح الناتج عن الاستثمار، كل بحسب رأس ماله، كما يستحق للمصرف حصة من الربح مقابل عمله الذي قام به بصفته عاملاً أو مضارباً، وبهذا المزج والاختلاط يحتاج الأمر إلى معرفة قيمة أوسهم كل منهما المشترك في الاستثمار

⁴¹⁰ موسى آدم عيسى. أبريل 2010م. سياسة توزيع الأرباح في المؤسسات المالية الإسلامية. بحث مقدم إلى مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني. ص 29.

أو التمويل، ونسبة حصة المصرف من الربح المحقق بصفته عاملاً أو مضارباً، وهذا هو الذي يصلنا إلى توزيع الربح بينهم.

وهناك عوامل عديدة تؤثر على توزيع الأرباح في المصارف الإسلامية، ومن هذه العوامل ما يلي:

الأول: أن يكون نسب توزيع الأرباح محدداً بين المصرف بصفته مضارباً أو عاملاً وبين أصحاب حسابات الاستثمار بصفته أرباب الأموال.

لقد ورد اتفاق الفقهاء على أنه يجب الإفصاح والنص في عقد شركة المضاربة على حصة وسهم كل الطرفين - رب المال، والمضارب - في الربح، وخاصة للمضارب، بنسبة شائعة أو نسبة مئوية، كلاهما نالا الجواز لدى الفقهاء، كالربع أو النصف أو الثلث وغيرها، لا على قدر أو مبلغ محدد كآلف ربحياً مثلاً، وما إلى ذلك، وهذا لا يجوز شرعاً وفقهاء فلو لم يكن هناك تحديد النسبة بينهما أو حددت في صورة قدر أو مبلغ محدد يعتبر بفساد هذا العقد "ولو قال خذ هذه الألف مضاربة أو مقارضة ولم يذكر ربها فهي مضاربة فاسدة" وكذا جاء "ولو قال على أن ما رزق الله تعالى في ذلك من شيء فللمضارب من ذلك مائة درهم فهذه مضاربة فاسدة"⁴¹¹، ويوجد أن أغلبية المصارف الإسلامية تعامل بهذا النص وهذا الإفصاح حيث هناك فتح الحساب الذي يمثل تعاقدًا على نسبة الربح، أو الإعلان العام عن بداية كل سنة مالية⁴¹².

الثاني: وقت التوزيع وأثر المدة على التوزيع

ومن المعلوم أن الربح لا يكون قابلاً للتوزيع إلا بعد انتهاء العملية، والحصول على رأس المال تماماً، ولكن العلماء رأوا بأجمعهم جواز توزيع الربح دورياً في كل فترة المال مع استمرار العملية فقد ورد في كتاب

⁴¹¹ . السرخسي. المبسوط. المرجع السابق. ج 22. ص 22. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. المرجع السابق. ج 3. ص 517 -

518. الشريبي. مغنى المحتاج. ج 2. ص 313. ابن قدامة. المغنى. المرجع السابق. ج 5. ص 7.

⁴¹² . محمد عبد الحليم. المرجع السابق. ص 26.

المبسوط أنه "فبين التجار عادة ظاهرة في المحاسبة في كل وقت وأخذ كل واحد منهما حصته في الربح مع بقاء رأس المال على حاله"⁴¹³ وجاء أيضاً "وإن طلب أحدهما قسمة الربح دون رأس المال وأبى الآخر قدم قول الممتنع - ثم يستدرك بقوله - وإن تراضيا على ذلك جاز لأن الحق لهما وسواء وافقا على قسمة جميعه أو بعضه أو على أن يأخذ كل واحد منهما شيئاً معلوماً ينفقه"⁴¹⁴.

وقد اعتمد بعض المصارف الإسلامية بتوزيع أرباحها دورياً على مدار السنة كل شهر، أو ربع سنة، أو نصف سنة؛ أما تأثير المدة على التوزيع يتجلى في أن حسابات الاستثمار والمتاح من المصرف للاستثمار ضمن الاستثمارات المشتركة لا تبدأ معاً في وقت واحد في المشاركة في الاستثمارات، كما هي لا تكون على حالة واحدة، بل تتغير باستمرار بالسحب والإيداع وأن الربح يتوقع بالتشغيل الذي يتطلب تقليب المال كما يقول بعض الفقهاء "التجارة تقليب المال بمعاوضته لفرض الربح"⁴¹⁵، وأن هذا التقليب يأخذ مدة من الزمن، كما أن الأرباح لا تتوقع بمجرد دخول المال للاستثمار بل تتولد بمرور الزمن كما يقول أحد الفقهاء "لأن الأرباح تكثر وتكرر في الأيام والساعات"⁴¹⁶، وبالتالي يظهر أن تحقيق الربح يتأثر بالمدة طويلاً وقصراً، فإذا كانت الأموال مخلوطة وممزوجة مع بعضها فإن المبلغ الذي استمر مدة أطول يستحق حصة في الربح أكبر من المبلغ الذي استمر مدة أقل، مما يلزم معه ترجيح المبالغ للمشاركة في الاستثمارات بمدة بقاء كل منها في عملية الاستثمار عن طريق ضرب كل مبلغ في المدة التي مضاهما.

⁴¹³ . السرخسي. المبسوط. المرجع السابق: ج 22. ص 107.

⁴¹⁴ . ابن قدامة. المغنى. المرجع السابق: ج 5. ص 63-64.

⁴¹⁵ . حاشية قليوبي وعميرة. المرجع السابق: ج 2. ص 27.

⁴¹⁶ . ابن قدامة. المغنى. المرجع السابق: ج 2. ص 628.

الثالث: أولوية الاستثمار

يتصور هذا العامل في حالة عدم تمكن المصرف من استثمار جميع المدخرات المتاحة لديه، وعلى سبيل المثال: لو كانت الأموال المتاحة للاستثمار 2400 مليون رنجيتاً ماليزياً، منها 400 مليون من المصرف، 2000 مليون من أموال أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة ولم يتمكن المصرف من استثمار سوى 2100 مليون رنجيتاً، فعند توزيع الأرباح على المالكين توجد ثلاثة احتمالات:⁴¹⁷

الاحتمال الأول: أن تعطى الأولوية لأموال أصحاب حسابات الاستثمار وبالتالي يوزع الربح بين المالكين على أساس أنه استثمرت أموال أصحاب حسابات الاستثمار بالكامل 2000 مليون والباقي 100 مليون من أموال المصرف.

الاحتمال الثاني: أن تعطى الأولوية لأموال المصرف وبذلك تكون أموال أصحاب حسابات الاستثمار والتي يستحقون عنها ربحاً هي 1700 مليون رنجيتاً ومال المصرف 400 مليون رنجيتاً.

الاحتمال الثالث: أن يتم توزيع الأرباح على أساس التناسب بين مصادر الأموال، فإذا كانت نسبة الأموال المستمرة إلى الأموال المتاحة هي:

$$2100 \text{ رنجيتاً ماليزياً} - 100 \times 87,5\%$$

2400 رنجيتاً ماليزياً فإنه توزع الأرباح بين المالكين على أساس 1750 مليون لأصحاب حسابات الاستثمار، 350 مليون للمصرف دون إعطاء أولوية لأحد المالكين.

وتختلف المصارف وتعددت الفتاوى في هذه المسألة فمنهم من يأخذ بالاحتمال الأول مثل البنك الإسلامي الأردني الذي ينصّ قانونه في المادة 21 فقرة (ج) "على أن تكون الأولوية عند حساب الأموال الداخلة في

⁴¹⁷ . محمد عبد الحليم. المرجع السابق: ص 29.

تمويل العمليات مقرر لصالح الودائع في حسابات الاستثمار المشترك وحملة سندات المقارضة المشتركة ولا يجوز للبنك أن يعتبر نفسه مشاركاً في التمويل بموارده الخاصة إلا على أساس الفرق الذى يزيد به معدل أرصدة التمويل في السنة ذات العلاقة عن معدل أرصدة المستثمرين"، وهذا ما قالت به فتوى بنك فيصل السودانى رقم 25 بإعطاء الأولوية في الاستثمار لأموال أصحاب الودائع الاستثمارية، بينما اعتمد بنك التضامن الإسلامى السودانى⁴¹⁸ على الأخذ بالاحتمال الثانى أي إعطاء أولوية الاستثمار لأموال المصرف، وبعض المصارف تأخذ بالاحتمال الثالث، ومع أن طبيعة المعايير المحاسبية أن تختار بديلاً واحداً من بين البدائل المتاحة إلا أن المعيار رقم (5) الصادر عن الهيئة والخاص بالإفصاح عن أسس توزيع الأرباح لم يحسم الأمر حيث جاء فيه "يجب الإفصاح عن أموال أي من الطرفين أعطى المصرف الأولوية في الاستثمار: أصحاب حقوق الملكية أو أصحاب حسابات الاستثمار - وذلك في الحالات التي لا يتمكن المصرف فيها من استخدام جميع الأموال المتاحة للاستثمار" (فقرة 10 من المعيار)

رابعاً: معدل الاستثمار

من المعلوم وطبقاً للقوانين المصرفية⁽⁴¹⁹⁾ أنه يجب على كل مصرف أن يودع جزءاً من الأموال التي يتلقاها من المودعين في البنك المركزى، وهذا الجزء المودع هو ما يسمى بالاحتياطي النقدي، والذي يتراوح بين 10% إلى 25% من هذه الأموال، هذا إلى جانب ما يتطلبه العمل المصرفي وبالخص الوارد في القانون⁽⁴²⁰⁾ من احتفاظ المصارف بجزء أيضاً لتغذية السيولة اللازمة لمواجهة السحب من هذه الأموال، وبما أن الربح يوزع بين

⁴¹⁸ . إدارة الفتوى والبحوث بينك التضامن الإسلامى - دراسة حول توزيع الأرباح بين المساهمين والمستثمرين - بندوة بنك التضامن ربيع الأول 1405هـ - ديسمبر 1984م.

⁴¹⁹ . على سبيل المثال: المادة 41 من قانون البنوك المصرى رقم 163 لسنة 1957

⁴²⁰ . الفقرة (أ) من المادة 40 بقانون البنوك المصرى رقم 163 لسنة 1957 .

المالين بحسب كل منهما، والسؤال يطرح نفسه، فهل يخصم الاحتياطي النقدي من حصة أصحاب حسابات الاستثمار ويستحقون ربحاً عن ما هو متاح منها للاستثمار بعد هذا الخصم؟ أم لا؟

ويتضح لنا الجواب عن هذا السؤال في المثال الآتي:

كأن نفترض أن مال أصحاب حسابات الاستثمار 100 مليون رنجيتاً مثلاً وأنه يجب على المصرف قانوناً أن يودع بالبنك المركزي احتياطي نقدي بنسبة 20% منها، فإن المتاح للاستثمار من هذه الحسابات 80% وهو ما يطلق عليه معدل الاستثمار وبضريه في إجمالي الأموال وهو 100 مليون ينتج أن المتاح للاستثمار منها: 80% 100 مليون = 80 مليون رنجيتاً وهو الذي يتخذ أساساً لتوزيع الربح بين مال المصرف وبين مال أصحاب حسابات الاستثمار المخلوطين معاً، وهذا ما يجري عليه العمل في المصارف الإسلامية، وما يقول به معظم الكتاب والباحثين، وإن كان هناك من يرى غير ذلك، حيث يرى البعض 421 منهم أنه تحسب حصة أصحاب حسابات الاستثمار في المال المحقق للربح على أساس كل ما قدموه للبنك وليس ما أمكن توظيفه فقط، أو الاكتفاء بالتمثيل في نسبة الأرباح المقررة للمصرف بدلاً من معدل الاستثمار⁴²².

المطلب الثاني: إجراءات توزيع الأرباح بين المصرف وأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة

ومن المعلوم أن الأرباح المتحققة من الاستثمارات التي قام بها العامل أو المضارب هو نتيجة المال والعمل، فإن الطريق الأنسب والأمثل قبل بداية توزيع الأرباح هو أن يبدأ بتوزيع الربح بين المالين أولاً، ويليه تحسب حصة المصرف مقابل عمله الذي قام به بصفته عاملاً أو مضارباً من نصيب أصحاب حسابات الاستثمار، وفيما يلي بيان عن هذه الإجراءات:

421. الأبحي. قياس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي. المرجع السابق. ص. 73.

422. منذر قحف. توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية. جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب. رجب 1417 هـ - ص 124-125.

أولاً: توزيع الربح بين المالكين: لقد ورد في المعيار المحاسبي رقم 5 الصادر عن الهيئة ما نصه "توزع أرباح الاستثمار المشترك بين المصرف وأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة بحسب مساهمة مال كل منهما في الاستثمارات المشتركة (فقرة رقم 6 من المعيار) لذلك نرى أنه من الجدير أن نبدأ بتحديد مال كل منهما على الوجه التالي:

أ- تحديد مال المصرف المشارك به في الاستثمارات المشتركة⁴²³:

ومن المعلوم أن الأموال المتاحة للمصرف بخلاف ما يتعلق بأموال أصحاب حسابات الاستثمار أنها تتكون من حقوق الملكية، وأموال الحسابات الجارية، والمطلوبات الأخرى والمخصصات المحتجزة والمقطوعة من الإيرادات عن سنوات سابقة، وأن المصرف لم يترك هذه الأموال مكتنزة فقط بل يستخدم جزءاً من حقوق الملكية في تمويل الأصول الثابتة والاستثمارات الذاتية والباقي مع الأموال المتاحة الأخرى يخلطها مع أموال حسابات الاستثمارات المطلقة، وهذه الأموال يستحق عنها نصيباً من الربح، وبالتالي يتحدد مال المصرف المشارك في الاستثمارات المشتركة طبقاً للمعادلة التالية:

(حقوق الملكية + الحسابات الجارية وما في حكمها) - (الاستثمارات الذاتية + الأصول الثابتة والأخرى)

وبتحليل هذه العناصر يتضح لنا ما يلي:

1- بالنسبة لحقوق الملكية، نرى أنها تتكون من رأس المال المدفوع والاحتياطيات والأرباح المتبقية وبتطبيق

العوامل السابق ذكرها في المحور الأول والتي تؤثر على توزيع الأرباح يتم تحديد قيمة هذه البنود كالآتي:

⁴²³. توجد طريقة أخرى لتحديد مال المصرف تقوم على طرح مال حسابات الاستثمارات المطلقة من إجمالي رصيد الاستثمارات المشتركة والباقي

يمثل مال المصرف المخلوط معها، هذه الطريقة مناسبة في حالة ما إذا لم يتمكن المصرف من استثمار الأموال المتاحة لديه وإعطائه الأولوية في الاستثمار لأموال أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة، غير أنها على وجه العموم لا يراعى فيها العوامل المؤثرة على حساب الأموال المشاركة في الاستثمار خاصة التغير المستمر فيها بالسحب والاضافة، ولذلك نكتفي بطريقة حصر بنود أموال المصرف.

- بما أن هذه البنود تكون ثابتة في العادة فتتحدد بالقيمة الظاهرة بها في الدفاتر وقت التوزيع وإذا تغيرت بالزيادة أو النقص خلال الفترة مثل زيادة رأس المال أو توزيع جزء من الاحتياطات على المساهمين فإنها تحدد بقيمة أدنى رصيد لها خلال فترة التوزيع وطبقاً لمدة كل منهما.

- بما أن المصرف لا يلزم بإيداع احتياطي في البنك المركزي من أمواله الذاتية لذلك فإن معدل الاستثمار لماله المخلوط 100% .

- هذه البنود توجد عادة من أول الفترة لآخرها وبالتالي فهي ترجح بكامل المدة.

2- بالنسبة للحسابات الجارية وما في حكمها مثل مطلوبات البنوك والتأمينات النقدية والمطلوبات الأخرى فهي تكيف مصرفياً وشرعاً على أساس أنها قروض وديون من الغير، وهذه الأموال يستخدمها المصرف في الاستثمار وتغل عائداً أو ربحاً، فهذا الربح الذي حصل عليه المصرف في هذه الحسابات فهو له، ولا يشاركه أصحاب هذه الحسابات، لأن هذه الأموال مضمونة على المصرف باعتبارها قرضاً، والزيادة في القرض تعتبر الربا المحرم، ويعني ذلك أن المصرف حق له أن يختص بهذا الربح، طبقاً لما ناقشه الفقهاء أن اقتراض المضارب يكون لنفسه، ومملوكاً له، وليس القرض على المضاربة، وفي هذا الصدد يقول السرخسي كقاعدة عامة "لو أمر رجلاً أن يستقرض له ألفاً من فلان فاستقرضها كما أمره كان الألف للمستقرض دون الأمر ... وبعد شرح وتوضيح هذه الصورة ينتهي إلى القول "إذا ثبت هذا فنقول ما استقرضه المضارب يكون مملوكاً له"⁴²⁴.

3- أما البنود التي تخصم من إجمالي حقوق الملكية لتحديد مال المصرف فهي تتمثل في الاستثمارات الذاتية، لأنها تكون مستثمرة بشكل منفصل وربحها له، أما الأصول الثابتة فتخصم على أساس أنها إنفاق لا

⁴²⁴ - السرخسي. المبسوط. المرجع السابق: ج 22. ص 164. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. المرجع السابق. ج 3. ص 352. ابن قدامة. المغني. ج 5. ص 47.

يدخل في تمويل الاستثمارات المشتركة من جهة، وعلى أساس أنها من الأمور التي تلزم المضارب من جهة أخرى، استناداً لما أورده السرخسي في كتابه " وكذلك لو كان للمضارب دواب يحمل على متاع المضاربة إلى مصر من الأمصال كان علفها على مال المضاربة"⁴²⁵. وطبقاً لما كنا بصدد أن الدواب المملوكة للمضارب تعتبر محاسبياً أصلاً ثابتاً، لذا لم يدخلها بصفة مال مخلوط من المضارب مع مال المضاربة كما لم يقرر لها أجرة وهي المقابلة لاهلاك الأصول الثابتة المملوكة للمشروع وبذلك تخصم قيمة الأصول الثابتة بقيمتها الدفترية دون خصم مخصص الإهلاك منها⁴²⁶.

وهذه البيانات السابقة نصل إلى بيان كيفية تحديد مال المصرف الذي يستحق عنه نصيبا من الربح.
ب- تحديد مال أصحاب حسابات الاستثمارات المطلقة:

الأصل في تحديد هذا المال منصباً على ما قدمه أصحاب هذه الحسابات للمصرف، ولكن نظراً لما يحدث في المصرف من التغيرات المستمرة في هذه الأموال نتيجة السحب منها، والإضافة إليها بالإيداع المستمرين، وأن المصرف يلتزم بإيداع جزء من هذه الحسابات في البنك المركزي بصفة احتياطي نقدي بدون عائد، لذلك فإنه من الأحرى عند تحديد مال أصحاب الحسابات المطلقة المخلوطة مع مال المصرف لتحديد حصة كل منهما في الربح يلزم أخذ هذه العوامل وغيرها في الاعتبار على الوجه التالي⁴²⁷:

1- أثر تغير المال بالسحب والإضافة خلال فترة التحاسب على الأرباح: ويظهر هذا الأثر في أنه يحدد المال بأدنى رصيد له خلال فترة التحاسب وهو ما يعرف مصرفياً "بالحساب على أدنى رصيد" وهو ما سبق به الفقهاء القدماء حيث جاء "ولو استرد المالك بعضه -مال القراض- قبل ظهور ربح وخسران فيه

⁴²⁵. المراجع السابقة:

⁴²⁶. محمد عبد الحليم. المرجع السابق: ص 34 - 35.

⁴²⁷. محمد عبد الحليم. المرجع السابق: ص 35 - 36.

رجع رأس المال إلى ذلك الباقي بعد المسترد لأنه لم يترك في يد غيره، فصار كما لو اقتصر في الابتداء على إعطائه له⁴²⁸، أي كأنه لم يعطه من البداية سوى الباقي أي أدنى رصيد.

2- أثر معدل الاستثمار: كما أسلفنا القول بأن الجزء الذي يلتزم المصرف بإيداعه بصفة احتياطي في المصرف المركزي بدون عائد من أموال حسابات الاستثمار لا يدخل في حساب المال المتاح للاستثمار مما يلزم معه خصمه من إجمالي أموال أصحاب حسابات الاستثمار، وهو ما يعرف بمعدل الاستثمار، ونظراً لأن الاحتياطي النقدي ومطلوبات السيولة يختلفان بحسب مدة الحساب وضوابط السحب منه فإنه في العادة وكما يطبق في الواقع⁴²⁹ أنه تقسم حسابات الاستثمار إلى ثلاثة أنواع وهي:

أ- حسابات لأجل (وعادة ما يكون أكثر من سنتين) ومعدل الاستثمار لها 90%

ب- حسابات أقل من سنتين أو خاضعة لإشعار قبل السحب ومعدل الاستثمار لها 70%

ج- حسابات نقدية ومعدل الاستثمار لها 50%

ويوجد في بيت التمويل الكويتي أنه يتم حساب معدل الاستثمار طبقاً لما يرد في طلب فتح الحسابات الاستثمارية بنسبة 90% لحسابات الاستثمار المستمرة، ونسبة 80% لحسابات الاستثمار المطلقة (محددة الأجل) ونسبة 60% لحسابات التوفير

3- أثر التمايز في نسبة الربح المشروطة لأنواع الحسابات:

لقد سبق أن قلنا بأنه يجوز على خلاف فقهي، الاتفاق في حالة أخذ المضارب مالا مضاربة من أكثر من شخص أن يشترط لأحدهم أو لكل منهم نسباً مختلفة في الربح وبناء على ذلك يجوز للمصرف أن

⁴²⁸ . الشرييني. مغنى المحتاج. المرجع السابق: ج 2. ص 330 .

⁴²⁹ . البنك الإسلامي الأردني - التقرير السنوي لعام 1421هـ - 2000م ص 35 .

يتقاضى نسباً مختلفة من الربح بصفته مضارباً من أصحاب الحسابات بحسب نوع الحساب، ومع مراعاة أنه إذا تم الأخذ بمعدل الاستثمار وهو ما نرجحه فلا يؤخذ بمعدل التمايز.

4- التمايز على أساس المدة:

بالنظر إلى المصارف الإسلامية نجد أنها تقوم بتوزيع الأرباح التي حصلت عليها من خلال قيامها بعمليات استثمارية دورياً، خلال العام كل شهر أو شهرين أو ربع سنة أو نصف سنة، وأن الحسابات الاستثمارية لا تبقى كاملة من بداية فترة التحاسب هذه حتى آخرها وإنما تعتبر زيادة ونقصاً بالإيداع والسحب، ولما كانت المدة عاملاً أساسياً ومهماً في تحقيق الأرباح كما سبق القول، لذلك يتم ترجيح أموال حسابات الاستثمار بالمدة التي قضتها في الاستثمار، ويرى البعض أن المدة تحسب باليوم وبالتالي بضرب المبلغ × عدد الأيام. غير أن هذا الأسلوب يشوبه القصور، لأن المصرف لا يبدأ منذ تسلمه المبلغ أو حتى ثاني يوم أو خلال أيام قليلة في استثماره بل الأنهب والأمل وهو ما يتم في الواقع أن يستحق المبلغ ربحاً من بداية الشهر التالي أو شهر الإيداع وأن المبلغ المسحوب لا يحسب له ربح خلال شهر السحب، وبالتالي فالمدة اللازمة لترجيح المبلغ تحسب بالشهور الكاملة التي يبقى فيها المبلغ لدى المصرف.

ج- مال مخصصات مخاطر الاستثمار:

بجانب حقوق الملكية والحسابات الجارية وحسابات الاستثمار المعلقة فإنه توجد ضمن موارد المصرف بند المخصصات بخلاف مخصص الإهلاك واحتياطي مخاطر الاستثمار، وكما سبق القول فإن هذه المخصصات والاحتياطيات مبالغ تحتجز من الإيرادات أو الربح لمواجهة التزامات أو خسائر مستقبلية، وبالتالي تعتبر هذه الأموال متاحة للمصرف، تستخدم في الاستثمارات، لأنه يبدأ تكوينها في نهاية كل سنة وتمتد حتى آخر السنة التالية، فهذه الأموال تستحق عائداً أو ربحاً، فإن الربح الناتج عن استثمارها يوزع بين المصرف

وأصحاب حسابات الاستثمار كل بحسب ماله، أما المخصصات المكونة من أموال البنك مثل مخصص الضرائب، ومخصص مكافأة نهاية الخدمة للعاملين فإن البنك يختص بعائدها، هذا مع ضرورة الإشارة إلى أن النتيجة لا تختلف إذا حسبنا لها ربحاً ثم وزعناه بينهم عن ما إذا أهملنا حساب الربح لها فسوف يظهر ربح كل طرف منهما متضمناً ربح هذه المخصصات⁴³⁰.

ثانياً: حصة المصرف من الربح بصفته مضارباً:

ومن المتفق عليه لدى الفقهاء القدامى والفقهاء المعاصرين أنه من شرط صحة المضاربة أو المشاركة أن تكون حصة المضارب أو العامل محددةً ومعلومةً مقابل عمله عند التعاقد على المضاربة كما سبق القول، وحيث إن المصرف يخلط مال المضاربة بماله فمن أي ربح تحسب نسبة المضارب مقابل عمله؟ هل تحسب من الربح قبل توزيعه على المالكين؟ أم تحسب من حصة ربح أصحاب حسابات الاستثمار؟ في البداية تجدر الإشارة إلى أن النتيجة النهائية لا تختلف في ظل الفرضين فلو أن مال المضاربة ألف ربحاً وخلطها المصرف بخمسائه من أمواله على أن يستحق حصة من الربح مقابل عمله نسبة 25% وظهر ربح مبلغ 600 ربحاً ففي ظل الفرض الأول (حساب النسبة من الربح قبل التوزيع على المالكين) يكون للمصرف 25% مقابل عمله 150 ربحاً ($25\% \times 600$) والباقي من الربح 450 يوزع بحسب المالكين (1000: 500) أي ثلثين لصاحب الحساب (300 ربحاً) وثلث للمصرف (150 ربحاً) وبذلك حصل المصرف من الربح على 300 ربحاً وصاحب الحساب على 300 ربحاً.

وفي ظل الفرض الثاني يوزع الربح على المالكين أولاً: بنسبة كل منهما فيخص صاحب الحساب 400 ربحاً، والمصرف مقابل ماله 200 ربحاً، ثم تحسب حصة المصرف بصفته مضارباً 25% من حصة صاحب

⁴³⁰ . محمد عبد الحليم، المرجع السابق: ص 36 - 37.

الحساب (400×25%) = 100 وبالتالي يبقى لصاحب المال 300 رنجيتاً، وللمصرف 300 رنجيتاً وهي نفس النتيجة في الفرض الأول.

غير أن الأمر يختلف لو حسبنا معدل الفائدة على المال للمصرف فهو في الفرض الأول 30% وفي الفرض الثاني 20% ولذا فإن الفقه والواقع يقول بحساب حصة المصرف بصفته مضارباً في الربح من نصيب أصحاب الحسابات، ففقهها جاء "فلو كان بين رجلين ثلاثة آلاف درهماً فأذن صاحب الألفين لصاحب الألف أن يتصرف فيها على أن يكون الربح بينهما نصفين صح، ويكون لصاحب الألف ثلث الربح بحق ماله والباقي وهو ثلثا الربح بينهما لصاحب الألفين ثلاثة أرباعه مقابل ماله وللعامل ربعه"⁴³¹ وهو ما يحدث في المصارف الإسلامية بحساب حصة المضارب حيث جاء في طلب فتح الحساب الاستثماري -على سبيل المثال- في كل من بنك فيصل الإسلامي وبيت التمويل الكويتي "20% من الربح المحقق هي حصة المصرف على الودائع الاستثمارية كشريك مضارب".

يرى الباحث أنه من الجدير أن يوضع البيان السابق لإجراءات توزيع الربح بين المصرف وأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة بمثال عملي:

المثال: يقوم مصرف إسلامي بتوزيع الربح كل ثلاثة شهور، ويحتسب ربحاً لحسابات الاستثمار ابتداءً من الشهر التالي لتسلمها، فإذا علمت ما يلي:

أ - إن أرصدة الحسابات لدى المصرف كما تظهر بقائمة المركز المالي في نهاية الربع الأول من السنة المالية كانت كما يلي: (القيمة بالألف رنجيتاً).

60000 نقدية بالصندوق - 70000 أرصدة لدى البنك المركزي والبنوك الأخرى -

⁴³¹ - ابن قدامة. المغنى. المرجع السابق. ج 5. ص 27.

30000 صافي الموجودات الثابتة - 335000 إجمالي الاستثمارات المشتركة - 25000

استثمارات ممولة ذاتياً من أموال المصرف - 39000 موجودات أخرى - 24000 حسابات

جارية - 56000 مطلوبات أخرى - 320000 حسابات الاستثمارات المطلقة وما في

حكمتها - 100000 حقوق الملكية - 59000 الأرباح المحققة عن الفترة.

ب - إن حسابات الاستثمارات المطلقة مكونة من ثلاثة أنواع وكانت حركتها هي والحسابات

الجارية خلال الثلاث شهور كما يلي:

المدة	استثماري سنتين فأكثر	استثماري أقل من سنتين	ادخاري استثماري	حسابات جارية
الشهر الأول				
أول الشهر	50000	160000	50000	20000
آخر الشهر	70000	170000	40000	18000
الشهر الثاني				
أول الشهر	70000	170000	40000	18000
آخر الشهر	80000	180000	30000	24000
الشهر الثالث				
أول الشهر	80000	180000	30000	24000

24000	20000	240000	60000	آخر الشهر
-------	-------	--------	-------	-----------

ج- إن معدل الاستثمار لهذه الحسابات كما يلي:

حسابات استثمار لمدة سنتين فأكثر 90%

حسابات استثمار لأقل من سنتين 80%

حسابات ادخارية استثمارية 60%

حسابات جارية 70%

د - إن حصة المصرف بصفته مضارباً 20%

الحل: ونعده في صورة جدول كالتالي:

جدول توزيع الأرباح بين المصرف وأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة⁴³²

بيان	أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة				المصرف
	حسابات لمدة سنتين فأكثر	حساب أقل من سنتين	حسابات ادخار	حقوق الملكية	الحسابات الجارية
أدنى رصيد للحساب الشهر	50000	160000	40000	45000	18000

⁴³² - المصدر محمد عبد الحليم. المرجع السابق. بالتصرف. ص 38 - 39.

الأول						
الشهر	70000	170000	30000	45000	18000	
الثاني						
الشهر	60000	180000	20000	45000	24000	
الثالث						
المجموع	180000	510000	90000	135000	60000	
الترجيح	%90	%80	%60	%100	%70	
بمعدل						
الاستثمار						
ناتج	162000	408000	54000	135000	42000	801000
الترجيح						
نصيب	0.0736579	0.0736579	0.0736579	0.0736579	0.0736579	
الربحية						
المرجح من						
الربح						
الحصة في	11933	30052	3978	9944	3093	59000
الربح						

نسبة ربح	%20	%20	%20	%100	
المصرف					
مقابل					
عمله					
حصة	(2387)	(6010)	(796)	12286	(3093)
المصرف					
بصفته					
مضارباً					
صافي	9546	24042	3182	22230	59000
الحصة من					
الربح					

التعليق على الحل:

1. يتجلى لنا في هذا التحليل أنه تم توزيع الأرباح أولاً بين المصرف وأصحاب حسابات الاستثمار بنسبة أموالهم المخلوطة معاً، ثم حسبت حصة المصرف من الربح بصفته مضارباً من حصة أصحاب حسابات الاستثمار في الربح.

2. لغرض التوزيع حسب ما ل المصرف المخلوط بحقوق الملكية مطروحاً منها الأصول الثابتة

والاستثمارات الذاتية + الحد الأدنى لرصيد الحسابات الجارية مرجحاً بمعدل الاستثمار.]

$$100000 - (25000 + 30000) = 45000 \text{ ربحياً}$$

3. افترض عدم تغير الجزء المخلوط من المصرف خلال الفترة.
4. لم يتم ترجيح حقوق الملكية بمعدل الاستثمار لأنه لا يخضع لنسبة الاحتياطي النقدي.
5. لغرض توزيع الربح تحسب أموال أصحاب حسابات الاستثمار المشاركة في الاستثمار بالحد الأدنى لرصيد كل حساب شهرياً ثم ترجيحه بمعدل الاستثمار الخاص بكل حساب منها، كماله ترجيح الحسابات الجارية بمعدل الاستثمار الخاص بها.
6. لم يتم ترجيح مبالغ حسابات الاستثمار والجارية بالمدة لأن ذلك ملحوظ في أخذ رصيد الحسابات كل شهر كامل وهو متضمن رصيد حساب الشهر السابق والزيادة عليه أو النقص منه.
7. تم استخراج نصيب الربح المرجح بمعدل الاستثمار من الربح بقسمة الربح 59000 على إجمالي الأموال المشاركة في الاستثمار المرجحة وهي 801000 وكان الناتج 0.0736579
8. افترض أن المصرف تمكن من استثمار كل الأموال المتاحة لديه وبالتالي لم تطبق أولوية الاستثمار.
9. تم إضافة حصة الحسابات الجارية في الربح إلى حصة المصرف والتي أضيف إليها نصيب المصرف في ربح أصحاب حسابات الاستثمار بصفة مضاربا بنسبة 20% منها.